

**المصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة
لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات - مدة الصلاحية**

ظهير شريف رقم 1.88.179 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) بتنفيذ القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروعات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات¹

الحمد لله وحده

التابع الشريفي - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروعات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات، الصادر عن مجلس النواب في 29 من شوال 1408 (14 يونيو 1988).

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

ووقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

1- الجريدة الرسمية عدد 4227 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993)، ص 2194.

قانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات أو الملعنة المخصصة لاستهلاك

الإنسان أو الحيوانات

المادة الأولى

تخضع المصبرات وشبه المصبرات للمواد الغذائية والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات القابلة للفساد، إلى وجوب حملها لتاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها².

المادة الثانية

تثبت مدة الصلاحية في المواد المشار إليها في الفصل الأول بإبراز تاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها:

- باليوم والشهر بالنسبة للمواد التي لا تفوق مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر (3) أشهر؛

2- أنظر المادتين الأولى والخامسة من المرسوم رقم 2.95.908 صادر في 18 من محرم 1420 (5 ماي 1999) لتطبيق القانون رقم 17.88 المتعلق بإثبات مدة الصلاحية بالمصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات، الجريدة الرسمية عدد 4692 بتاريخ 4 صفر 1420 (20 ماي 1999)، ص 1125.

المادة الأولى

"يجب أن تحمل المصبرات وشبه المصبرات والمشروبات المعلبة القابلة للفساد المخصصة لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات تاريخ إنتاجها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وذلك وفقا لأحكام المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.88.

ويراد في هذا المرسوم بعبارة:

1- المصير: المواد من أصل حيواني أو نباتي القابلة للفساد التي يتم المحافظة عليها باستخدام التقنيتين التاليتين معاً:

* التعليب في وعاء محكم السد بالوسائل والغازات والأجسام الدقيقة في كل حرارة تقل عن 55 درجة؛

* المعالجة بالحرارة أو بأي طريقة أخرى مأذون فيها بالتصويم التنظيمي الجاري بها العمل. ويجب أن تهدف هذه المعالجة إلى إتلاف أو استئصال الخماير من جهة والأجسام الدقيقة وسمياتها التي يمكن أن يتسبب وجودها أو توادها في فساد المادة المعنية أو جعلها غير صالحة لاستهلاك الإنسان؛

2- شبه المصير: كل مادة غذائية ملفة من قبل؛

3- المادة الغذائية: كل مادة أو منتج أو مشروب مخصوص لاستهلاك الإنسان أو الحيوانات؛

4- المادة الغذائية الملفة من قبل: وحدة البيع المكونة من مادة غذائية واللفيفة الموضبة بها قبل عرضها للبيع سواء أكانت هذه اللفيفة تغطيها كليا أم جزئيا ولكن بكيفية لا يمكن معها تغيير المحتوى دون فتح اللفيفة أو تغييرها".

المادة الخامسة

"يجب أن يثبت التاريخ الأقصى للصلاحية المشار إليه أعلاه وتاريخ الإنتاج المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون الأنف الذكر رقم 17.88 على اللفائف وأن يعبر عنهم بوضوح وبحروف مفرومة وغير قابلة للمحو."

- بالشهر والسنة بالنسبة للمواد التي تفوق مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر ولا تتعدي ثمانية عشر شهرا (18)؛

- بالنسبة للمواد التي تفوق مدة صلاحيتها ثمانية عشر شهرا يجب أن تكون مدة الصلاحية مرموقة بالمعلم أو الحزمة أو القارورة وبأرقام واضحة تتبع تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية.

ستحدد لائحة المواد المذكورة أعلاه بموجب مرسوم³، ويشار عند الاقتضاء إلى ظروف المحافظة الخاصة بالمادة.

المادة الثالثة

يمنع بيع أو عرض هذه المواد للبيع بعد فوات مدة صلاحيتها.

المادة الرابعة

يتعرض كل مخالف لهذا القانون لغرامة تحدد من 12 درهما إلى 5.000 درهم مع مراعاة العقوبات أكثر شدة المنصوص عليها في نصوص تشريعية خاصة.

المادة الخامسة

المخالفات لأحكام هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه يباشر البحث عنها طبقا لمقتضيات القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108 في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)⁴.

المادة السادسة

تحدد الإجراءات التطبيقية لأحكام هذا القانون بمرسوم.

المادة السابعة

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

118041682

3- انظر المادة الثانية من المرسوم رقم 2.95.908، السالف الذكر.

المادة الثانية

"تحدد في الملحق الأول بهذا المرسوم لائحة المنتجات المشار إليها في الفقرة الثانية بالمادة 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.88، وفيما يخص هذه المنتجات تحدد بقرار مشترك للوزير المكلف بالفلاحة والوزير أو الوزراء المعنيين مدة الصلاحية وإن اقتضى الحال شروط المحافظة الخاصة ولاسيما الحرارة الواجب مراعاتها المحددة استنادا إليها.

وفيما يخص المواد الغذائية الملفقة من قبل غير الواردة في لائحة المنتجات المشار إليها أعلاه، يتحمل الموجب مسؤولية إثبات التاريخ الذي تحتفظ هذه المواد إلى غايتها بمميزاتها الخاصة وفق شروط ملائمة".

4- القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984)، الجريدة الرسمية عدد 3777 بتاريخ 27 جمادى الآخرة 1405 (20 مارس 1985)، ص 395.